

مفاتيح العلوم الشرعية - علم الفرائض - شرح جدول المواريث -

الجزء الأول - أ.د. عبدالقادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. فعلمنا اللهم ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدننا علما. اللهم لا سهل - 00:00:00

الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا. سهل امورنا برحمتك ووفقا لطاعتك. ايها الاخوة المؤمنون مفاتيح العلوم الشرعية هي سلسلة تعرف بسائر العلوم الشرعية ما امكن ومعظمها - 00:00:20

ومن خلال الخرائط الذهنية ونلتقي في هذا اليوم لمعرفة مبادئ علم الفرائض. ذلك لأن كثيرا من الطلاب قد لا يجدون فرصة للتفرغ من اجل دراسته بتفصيل فيحتاجون الى اخذ تصور عنه. او يريدون - 00:00:40

دخول فيه ومعرفة تفاصيله لكنهم يحتاجون الى تصويره اولا تصويرا كلية. فنتعرف اذن بإذن الله تبارك وتعالى على هذا العلم من خلال آآشرح جدول المواريث. هذا الجدول المنشور في كثير من الواقع هذا الجدول صمم قبل ما يزيد عن ثلاثة عقود من الزمن لكن - 00:01:00

انه كان بخط اليد ثم نقل الى برامج متخصصة فصممت اول نسخة منه وهي هاته التي ترونها هذه النسخة الاولى هي التي ترجمت بعد ذلك الى اللغة الانجليزية ثم ترجمت بعدها الى اللغة الفرنسية - 00:01:30

ثم تلتها نسخ منها هذه النسخة ثم وهي التي ترجمت الى اللغة الايغورية من احاديث اساتذتي الافضل بعدها جاءت كذلك نسخ كل مرة تضاف بعض المعلومات او تعدل الى ان وصلت الى النسخة - 00:01:50

قيل لهذا العام عام الفين واثنين وعشرين. وهذه النسخة هي التي سوف تعتمد في الشرح بإذن الله تبارك وتعالى آآهذه الخارطة الذهنية او الجدول او الرسم البياني هذه هي التي اعتمدت في كثير من الدورات - 00:02:10

سواء بالمنطقة هنا بولاية غرداية ام بالجامعة الاسلامية العالمية بمالطا ثم شرح الجدول مستقلا في جامعة صباح الدين زعيم باسطنبول لكنه لم يكن من خلال شرائح مفصلة كالتي نعتزم على تقديمها في هذه - 00:02:30

الشخص القليلة بإذن الله تبارك وتعالى. هذه الخرائط كذلك هي التي اعتمدت في كتاب المعتمد في الفرائض. وقد اجتمع على ما يزيد على عن خمسين عن مئة وخمسين من الخرائط والرسومات البيانية. كذلك هذه الخرائط هذه بعض نماذجها من الكتاب - 00:02:50

وهذه الخرائط هي كذلك التي اعتمدت في محاضرات في المواريث في بعض الدورات آآعلى ماذا يشتمل هذا الجدول؟ هذا الجدول يشتمل ابتداء على مجموع الورثة. يشتمل على مجموع اولا عنوانه جدول المواريث ثم ذكر فيه مجموع الورثة كالزوجين - 00:03:10

والاب والام والجد والجدات والابناء والبنات وابناء الابناء وبنات في الابناء ثم ذكر فيه الاخوة مطلقا ثم ابناء الاخوة ثم الاعمام ثم ابناء ائمهم. وقد تناول الجدول اذا الورثة وما يستحقه كل واحد - 00:03:40

في الاحوال المختلفة لكن زيد في الجدول بعض النصوص التعريفية بمبادئه من ذلك مبادئ الارث من وحكم واركان واسباب وشروطه وموانع. كذلك اشير فيه الى آآبعض الآيات التي فيها احكام المواريث وهي الآيات التي في سورة النساء واشير الى حديث متفق

عليه وهو قوله صلى الله عليه - 00:04:00

لم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. اذا اه ذكر فيها الاصل في الموارد. ذكر كذلك فيها خصائص نظام الارث عرج عليه لأهميته وبيان ما يتميز به هذا النظام عن بقية تشريعات - 00:04:30

الاخري. ذكر كذلك في هذا الجدول اشارة الى مسألة توريث الاخوة مع الجد. وهي مسألة خلافية شهيرة هذه المسألة ذكرت هنا بايجاز آآ اشير في الجدول كذلك الى الحجم وما يتعلق به - 00:04:50

وبيان للسهام الحمراء التي ترونها في الجدول. هذا الحجم قرر اهل العلم الا يفتى احد في كوارث الا بعد اتقانه خشية ان يورث من لا يستحق ويحرم من من يستحق. ذكر في الجدول كذلك في - 00:05:10

آآ اسفله شيئاً او لهما انواع الارث وهو تلخيص الانصبة التي يستحقها الوارث وآآ نوع هذا الارث وذكر فيه كذلك في الاخير في النهاية ذكر فيه مراحل توريث او خطواته التوريث التي يحتاج اليها كل من يعتزم قسمة التركة او ما هي المراحل التي يتبعها -

00:05:30

حتى يصل الى قسمة التركة فيعطي لكل شخص من الورثة ما يستحقه من نصيب. اذا هذه اهم آآ ما ورد في هذا الجدول وآآ الحاجة الى شرحه نابعة من من اشياء كثيرة منها - 00:06:00

رغبة بعض الطلاب في شرحه لان بعض الاساتذة قد اخذوه وسبلة بيانية في تعليم آآ هذا العلم ثم لان هذه الطريقة تعطيك تصورا عاما فقد تحتاج فانت تحتاج الى شرح هذا الجدول اذا ما اردت ان ان تفصل في احكام المواريث لاحقا. لكن لا تكتفي بالجدل -

00:06:20

فعليك بالمؤلفات والكتب فهي التي تكونك وهي التي تعرفك بتفاصيل احكامه. كذلك هذا الجدول قد يحتاج اليه الدارس اذا ما درس علم المواريث. ويريد ان يراجعها فانه يجد هذه اللوحة الجامعة لاحكام - 00:06:50

الموارد من الجانب الفقهى خصوصا يجدها مساعدة له على تصور هذا العلم واستذكار آآ جوانبه واحكامه ونستعين بالله تبارك وتعالى لنشرع في المقصود. اذا معنا هذا الجدول الذي نشرع في شرح اجزائه ونببدأ باول جزء منه - 00:07:10

وهو مبادئ الارث. ومبادئ الارث نوردها بايجاز اول ما يذكر من مبادئه هو تعريفه. ولقد عرف هذا العلم بتعريفات كثيرة من ابسطها واقربها الى الافهام هو ان علم المواريث هو العلم بقسمة التركات ففقها وحيدا - 00:07:40

حسبا. لان موضوعه التركات والهدف منه هو اعطاء كل ذي حق حقه من الورثة في هذه التركة. ولا يكون ذلك الا بقسمتها. وقسمتها تحتاج الى جانب فقهى وجانب حسابي. فلا بد من معرفة ما يستحقه كل وارد في - 00:08:10

هذه التركة وفي المسألة الاراثية المطروحة ثم لابد من معرفة الجوانب الحسابية التي توصلنا الى اعطاء الوارث او اعطاء مجموع الورثة انصبتهم في هذه التركة اذا علم الفرائض هو العلم بقسمة التركات ففقها وحسابها. وقد تجدون تعريفات اخرى - 00:08:40

ان هذا موجز لا غير. اما حكمه فان حكمه يتعلق تعلمه وتعلمه ويتعلق بالعمل به. وقال اهل العلم ان تعلم الفرائض فرض كفائية اذا تعلمه من يكفي لسد حاجة المسلمين - 00:09:10

في هذا الجانب كفى والا فان مجموع المسلمين يأثم بالقصير في تعلمه وكذلك تعلمه فانه فرض كفائية فاذا كفى من يمكن ان يعلم الناس احكام علم المواريث فان ذلك كاف. واما اذا قصرنا في تعلمه فان المجموع يأثم - 00:09:40

بذلك وتعلمك ليس بالشيء الصعب انما يحتاج الى شيء من التركيز لحفظ الاحكام ومقادير الانصبة وغير ذلك. واما العمل به فإنه واجب عند التوارث يجب على الفرد ان يعمل به في قسمة التركة ويجلب - 00:10:10

ويجب على الورثة ان يعملا به في قسمة تركة مورثهم ويجب على القاسم الفرضي ان يعمل به ويجب على القاضي كذلك ان يعمل به. اما اركانه التي يقوم عليها هي ثلاثة مورث ووارث وتركة. ولهذا قال الناظم مورث - 00:10:40

وارث مورث اركانه ما دونها توريث. فالمورث هو الميت والوارث هو الحي بعده. والتركة هي ما يتركه ذلك الميت من اموال وحقوق ومنافع. فالمورث اذا هو الميت ولا يمكن ان يورث ماله الا اذا تحققنا من وفاته او قدرنا - 00:11:10

او حكم بها القاضي. اذا تحققتنا من موته بالمعاينة والمشاهدة او كالجنين الذي يسقط باعتداء على امه. فان فانه يقدر حيا وتورث عنه ديتها فقط. وآآ او يحكم القاضي بوفاته كان يفقد وتمضي فترة التلوم وفتره البحث - 00:11:50

عنه يكاد يجزم القاضي بان هذا الشخص لا يمكن ان يكون حيا بعد ذلك ومدة التلوم هذه تختلف من حال الى حال. ولأهل العلم فيها تفاصيل اخرى. والوارث هو والذى يأتي بعد ذلك الميت ممن له به صلة. هذه الصلة تسمى اسباب الارث - 00:12:20
لابد ان يوجد هذا الشخص الوارث حيا بعد موت مورثه ولو لحظات ولو للحظات او دقائق ولهذا لا يستحق الارث الا اذا عاش بعد موت المورث ولو مدة قصيرة جدا - 00:12:50

فلو مات شخص على الساعة الثامنة تماما وبعد دقيقة مات احد اقاربه الذين يرثونه فان الثاني يعتبر وارثا لوالد الاول مورث والثاني وارث. واما التركة فهي ما يتركه الميت من اموال كالعقارات الدور وال محلات والاراضي - 00:13:20
التي يتركها وكذلك المنشآت كسياراته واثاث بيته ان كان مملوكا له وكذلك الاموال النقدية التي يتركها او التي تكون في حساب جار له في مؤسسة مالية. او مستحقات كانت دينا له على - 00:13:50
المؤسسة او الشركة التي يعمل فيها وغير ذلك. وقد وضع العلماء قاعدة في هذا وهو ان كلما كان مملوكا للميت قبل وفاته فانه تركه لورثته من بعده. واما ما لم يكن - 00:14:20

مالكا له كمنح منح استجدت او استأنفت او توجهت بها جهة ما الى الورثة او بعضهم فان هذه لا تقسم تقسيم التركة. فان هذه لا تقسم تقسيم التركة. ويأتي شرحها في خطوات تقسيم الترکات باذن الله تعالى. واما اسباب - 00:14:40
فالمراد بها اسباب استحقاق الارث. اي اسباب استحقاق الوارث نصريا في تركة المورث. والشريعة من فضل الله تعالى وعدله وحكمته ان جعل تركة الميت لاقرب الناس اليه. واقرب الناس اليه هم زوجته - 00:15:10

ان كان الميت رجلا او زوجها ان كانت الميّة امرأة وكذلك قرابته حين يأتي ذكرهم قرابة الميت واقرب الميت درجات بعضهم قريب من الميت وبعضهم بعيد هؤلاء يأتي بيان ارثهم حسب درجاتهم - 00:15:40
يذكر اهل العلم اسبابا اخرى للميراث لكن هذه اشهرها. يذكرون الولاء الذي له صلة بنظام الرق السابق. ويدركون بيت المال. وتأتي الاشارة الى ذلك في خطوات التوريث باذن الله تعالى - 00:16:10

وقد ذكر الرحبي منها ثلاثة فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارد سبب. فهذه اسباب الارث وتفاصيلها في المؤلفات. اما شروط استحقاق الارث اي شروط التوريث - 00:16:30
التي دونها بالرغم من وجود السبب بالرغم من وجود الاركان فانه لا توارث فهي اولها موت المورث لابد ان يكون هذا الشخص الذي نرید ان نرث ماله ان يكون فقد مات حقيقة او تقديرها او حكما. فلا يورث مال - 00:17:00

شخص وهو حي لقوله تبارك وتعالى ان امرؤ هلك هلك والهلاك هو الموت والشرط الثاني وهو وتحقق حياة الوارث بعده. حياة الوارث بعده. حقيقة كأنه قد عاش بعد وفاة المورث - 00:17:30

او تقديرها كالجنين الذي يولد حيا ثم يموت. فانه يعتبر في حكم الحي. لماذا؟ لأن ماله هو يرث من المورث ولكن كذلك ماله يورث عنه او كالجنين الذي اه يسقط باعتداء على امه - 00:17:50

فان فانه يقدر حيا وتورث عنه ديتها فقط. والشرط الثالث هو العلم بجهة الارث. اي العلم التي اقتضت ان يرث هذا الشخص من الميت كان يعرف بان هذه زوجته و - 00:18:10

ان يعرف بان هذا ابنه فلا بد من معرفة جهة الارث من زوجية وقرابة ونحو ذلك. لكن انه بعد توفر الاركان وتتوفر الاسباب وتحقق الشروط. قد يمنع الشخص من الارث. قد يمنع مع كل - 00:18:30

ما سبق قد يمنع. فذكر اهل العلم موانع آآ منهم من اختصرها ومنهم من توسع فيها فالقتل خاصة العمد فان انه مانع من الإرث وبعض اهل العلم يرى بأن القتل الخطأ يمنع من ارث الديمة - 00:18:50

ولا يمنعوا من ارث بقية التركة. وهذه كلها تفاصيل تدرس. في المطلوبات الثاني هو الردة بان يكون احد الطرفين في الارث مرتد.

فالمسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم. وهناك موانع اخرى كالررق وغير ذلك - 00:19:20
الذين توسعوا جعلوها سبعة كالمالكية. وجمعوها في قوله عش لك رزق اذا نظرت في هذه الموانع وجدت ان بعضها مانع حقيقي
وان بعضها ائما هو الاختلال شرط او اختلال سبب فاذا هذه الموانع فيها - 00:19:50
تفصيل ينظر في مضامنه. بقي هنا التأكيد على انه لا توارث بين اثنين الا بتوفير الاسباب المذكورة من زوجية وقرابة. وتحقق
الشروط وهي موت المؤرث وحياة الوارث بعده والعلم بالجهة المقتضية للإرث. وانتفاء الموانع. فإنه اذا وجد مانع - 00:20:20
فانه لا توارث. هذا ما يتعلق بمبادئ الارث. وتننتقل الى الاصل في الموارد وقد ورد في سورة النساء جل احكام المواريث. في بداياتها
وفي نهايتها في بدايتها يقول الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين - 00:20:50
فان كن نساء فوق اثننتين فلهن الثالث فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف وفي قراءة واحدة فلها النصف. ولابويه لكل
واحد منها الثالث مما ترك ان كان له ولد - 00:21:20
الى قوله تبارك وتعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله نارا خالدة فيها وله عذاب مهين. هذه
الآيات اشتغلت على ارث الاولاد. ذكورا واناثا وارث - 00:21:40
اناث منهم وارث الابوين وارث الزوجين وارث الاخوة لام الى غير ذلك. وفي نهاية هذه ذكر الله تبارك وتعالى مسألة الكلالة وهي ارث
الاخوة بعضهم من بعض فقال تعالى يستفتونك - 00:22:00
قل الله يفتكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرث ان لم يكن لها ولد الى اخر الآيات. وكذلك
ورد في اه السنة النبوية احاديث كثيرة - 00:22:20
لكن اصلها مما يتعلق بترتيب استحقاق الانصبة وتقدير الورثة في بعضهم على بعض فهو في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها - 00:22:40
فاول ما نعطيه الورثة من من التركة نعطي اصحاب الفرائض فروضهم المقدرة في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم. فان بقي بعد الفروض شيء فما بقي فهو لمن؟ فهو لاولى رجل ذكر فيقدم - 00:23:00
دموا الورثة بعضهم على بعض آآ خصوصا الذكور العصبات المتعصبون بانفسهم اذا وردت احكام المواريث في كتاب الله عز وجل
ووردت في نصوص السنة النبوية كما انها اما ان بعضها كما ان بعضها اجمع عليه اهل العلم وآآ اجتهدوا في بعضها - 00:23:20
اه كثوريث الاخوة مع الجد واختلفوا في هذا. اذا هذه الفقرة الثانية الموجودة في جدول وهي الاصل في المواريث. عرج في الجدول
على خصائص نظام الارث في الاسلام وذلك لبيان مزية هذا الاسلام هذا الدين العظيم في امر التوارث. اول ما يتميز - 00:23:50
به نظام الإرث في الإسلام انه نظام رباني بمعنى ان احكامه مصدرها الله تبارك وتعالى وليس البشر وليس اجهتهات
البشر. فهو اذا نظام رباني انزله العليم الحكيم - 00:24:20
وهو العليم سبحانه بما يصلح خلقه وبما يصلح لخلقه. اذا هو نظام رباني. يجب ان يوضع فوق الرؤوس لا نعارضه باجهتهات البشر.
وهو كذلك نظام فطري اي موافق للفطرة فلو نظرت في مقدار الورثة لوجدت في نفسك قبولا لها. ما دامت فطرك سليمة - 00:24:40
ثم اذا نظرت في انصبته وجدتها مقدرة بدقة. فلهذا النصف ولهذا الربع ولهذه الثمن ولهذه مثلثا الثالثان وهذا فانك تجد
انصبته مقدرة بدقة. وهذا من فضل الله عز وجل وهذا من علمه وحكمته. كذلك نجد - 00:25:10
التفاضل بين الورثة في بعض انصبته نجده موافقا لحاجة كل وارث. فاذا الابن كل التركة ان لم توجد معه بنت وحجب الاععام
والاخوة وابناؤهم فان ذلك لان لبني احوج الى مال الميت. واذا وجدنا الابن - 00:25:40
مقدما في التعصيب على الاب فان الاب يقتصر على سدسه ويكون للابن الباقى ذلك لان ابن الميت احوج الى المال من ابيه. نجد
ذلك من خصائص هذا النظام ان الناس - 00:26:10
لو التزموا باحكامه فان التكافل يحصل بين افراد الاسر يحصل فلا يترك آاه الاولاد الانسان بعد وفاته ذكورا كانوا ام اناثا ولا تترك

زوجته ولا يترك ابواه ولا بقية - 00:26:30

واقاربه لا يتركون للحاجة وانما يقسم بينهم ما له بعدل واحكام. وآ تووز الثروة التي تركها بينهم هذا المورث بعدم واحكم.
وبالتزام هذه الاحكام تتقى نزاعات يفترض ان احكام المواريث ما دامت مقررة وهي من ديننا فيفترض ان نلتزمها واذا التزمناها -

00:26:50

انه لا نزاع بيننا لا تقاتل بيننا. كذلك نظام الارث يعني به بلسان حاله وبنظامه يدعو الى ان يجد الفرد في كسب المال ليتركه لورثته
من بعده فان كثيرا من الاباء يسعون في جمع المال وفي آ تووثيقه - 00:27:20
وغير ذلك كل هذا رغبة منهم في ان يتذكروا شيئا لاولادهم فاننا اذا نجد ان كثيرا من الناس يجدون في كسب المال انما ليتركوه
لورثتهم من بعد حتى لا يبقوا للحاجة. والله تعالى اعلى واعلم - 00:27:50